

مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- المملكة: مملكة البحرين.

ب- الحوسبة السحابية: نظام لتمكين النفاذ، عند الطلب بشكل متاح على نحو واسع ومريح، عبر شبكة لمجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتهيئة (مثل الشبكات، الخوادم، ومعدات التخزين والتطبيقات والخدمات) يتيسر توفيره وإطلاقه بسرعة عالية وبدرجة منخفضة من الجهد الإداري أو التفاعل مع مزود الخدمة.

ج- عقد الحوسبة السحابية: اتفاق مبرم بين مزود الخدمة ومشارك بشأن تقديم واستخدام

خدمة الحوسبة السحابية.

د- خدمة الحوسبة السحابية: خدمات تقنية معلومات واتصالات توفر من خلال الحوسبة السحابية، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر توفير بنية تحتية كخدمة، ومنصة كخدمة، وبرمجيات كخدمة، تكون متاحة للمشارك من خلال استخدام الحوسبة السحابية.

هـ- مزود خدمة: أي مزود لخدمة الحوسبة السحابية للعموم من خلال مركز بيانات.

و- مشترك: أي طرف أجنبي أبرم عقد حوسبة سحابية مع مزود خدمة.

ز- محتوى المشترك: البرمجيات (بما في ذلك الآلات الافتراضية) أو البيانات أو النصوص أو الصوتيات أو المرئيات أو الصور التي ينقلها المشترك أو مستخدميه النهائيين إلى مزود خدمة لتخزينها واستخدامها في الحوسبة السحابية أو لأي من ذلك. ويشمل محتوى المشترك أي نتائج حسابية يحصل عليها المشترك أو أي من مستخدميه النهائيين من خلال خدمة الحوسبة السحابية نتيجة استخدامه تلك الخدمة.

ح- مركز بيانات: أي من مراكز البيانات القائمة في المملكة التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون والتي تقدم خدمة حوسبة سحابية لمستخدمين.

ط- طرف أجنبي: أي جهة قائمة على نحو مشروع بموجب قانون دولة أجنبية، بما في ذلك أي شخص اعتباري عام أو خاص منشأ أو مؤسس في دولة أجنبية، أو أي جهة حكومية أو غير حكومية لدولة أجنبية.

ي- دولة أجنبية: أي دولة أجنبية، بما في ذلك إن وجد أي من أقاليمها الذي يكون له قوانينه الخاصة، التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يشجع الأطراف الأجنبية على استخدام خدمات الحوسبة السحابية من خلال مراكز البيانات والاستثمار في هذه الخدمات.

مادة (٣)

الولاية على محتوى المشترك

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤)، يخضع محتوى المشترك إلى الولاية الحصرية للمحاكم المختصة، والسلطات الأجنبية المختصة، في الدولة الأجنبية موطن المشترك، أو مكان تأسيسه، أو إنشائه. وينطبق على المحتوى المذكور أحكام القوانين السارية في الدولة الأجنبية.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يقصد بولاية المحاكم المختصة والسلطات العامة المختصة سلطة إصدار أوامر نافذة وملزمة وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية لمزود الخدمة